

## محاضرة أكاديمية عن موضوع ((تطور فروع القانون الدولي العام المعاصر))

### لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون / جامعة واسط

#### مقدمة :

شهد القانون الدولي تحولاً جذرياً منذ نشأته؛ فبينما استند القانون الدولي التقليدي على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول الأوروبية في حالتها السلم والحرب، مما جعل الفقهاء يقسمونه قديماً إلى "قانون السلام" و"قانون الحرب"، إلا أن ملامح المجتمع الدولي تغيرت مع بداية القرن العشرين. وقد أدى التطور العلمي المذهل، وتشعب المصالح الدولية، وظهور المنظمات الدولية إلى اتساع نطاق القاعدة القانونية، وبروز فروع تخصصية مستقلة، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

#### أولاً: قانون التنظيم الدولي

يعد هذا القانون حديث النشأة مقارنة بالقانون الدولي العام الذي تمتد جذوره إلى العصور القديمة. وقد تبلورت قواعده الفعلية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (مثل عصبة الأمم)، استجابةً للحاجة الماسة لتأطير التعاون الدولي.

المضمون: يشتمل على القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية، وتحدد اختصاصاتها، ووسائل تحقيق أهدافها، وتنظيم علاقاتها القانونية مع الدول ومع المنظمات الأخرى.

#### ثانياً: القانون الدولي الاقتصادي

نشأ هذا الفرع في أعقاب الحرب العالمية الأولى لضبط العلاقات الاقتصادية المتشابكة، وتعززت مكانته بعد مؤتمر "بريتون وودز" عام ١٩٤٤ الذي أسس لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

المضمون: يُعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات)، بالإضافة إلى تنظيم نشاط المؤسسات الاقتصادية والشركات الدولية والاستثمارات الأجنبية، بوصف التعاون الاقتصادي ركيزة أساسية لتحقيق السلم العالمي.

### ثالثاً: القانون الدولي للتنمية

برز هذا الفرع بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة اختلال التوازن الاقتصادي بين الدول الصناعية والدول النامية. ويهدف إلى معالجة الفجوة الاقتصادية الناتجة عن تصدير المواد الأولية بأسعار زهيدة مقابل استيراد السلع المصنعة بأسعار باهظة.

المسار القانوني: تبلور عبر قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" (١٩٦٢)، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية (١٩٧٤)، واتفاقيات "لومي" بين السوق الأوروبية المشتركة والدول النامية، سعياً لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة.

### رابعاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم أن جذور حقوق الإنسان ضاربة في الأديان السماوية والفلسفات القديمة، إلا أن تدويله بدأ فعلياً مع ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨). المضمون: توجت الجهود الدولية بإقرار العهدين الدوليين (السياسي والمدني / الاقتصادي والاجتماعي) عام ١٩٦٦. ويهدف هذا الفرع إلى حماية كرامة الفرد وحقوقه الجوهرية (كالحق في الحياة والمساواة) في مواجهة السلطة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

### خامساً: القانون الدولي الإنساني

يمثل هذا القانون "أنسنة الحرب"، حيث يسعى للموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وقد ارتبط تاريخياً باتفاقيات جنيف (١٨٦٤) وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المضمون: تعزز بصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧. ويعد مكملاً لقانون حقوق الإنسان؛ فبينما قد تنقلص حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، يتدخل القانون الإنساني لحماية الضحايا (المدنيين، الجرحى، والأسرى) والأعيان المدنية.

#### سادساً: القانون الدولي للبيئة

يعد من أحدث فروع القانون الدولي وأسرعها نمواً، ويهدف إلى حماية المحيط الحيوي من التلوث والاستنزاف.

المبادئ الأساسية: استند إلى إعلان "ستوكهولم" (١٩٧٢) وإعلان "ريو" (١٩٩٢). ويقرر هذا القانون مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضراراً ببيئة الدول الأخرى، مع التأكيد على مفهوم "الاستخدام الرشيد للموارد" لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

خاتمة: إن هذا الفرع يعكس حيوية القانون الدولي العام وقدرته على التكيف مع التحديات المعاصرة، منتقلاً من مجرد تنظيم "العلاقات الدبلوماسية" إلى التدخل في عمق القضايا الإنسانية، الاقتصادية، والبيئية.